مرسوم أميري رقم (28) لسنة 2007م بشأن إنشاء وتنظيم دائرة المالية المركزية
في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،

- بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية،
- والمرسوم الأميري رقم (3) لسنة 1999م (1) بشأن تعيين رئيس لدائرة الشؤون المالية والإدارية في إمارة الشارقة،
- ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا المرسوم التالي:-

مادة (1) التعريفات

في تطبيق أحكام هذا المرسوم تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:-

الإمارة: إمارة الشارقة

المجلس: المجلس التنفيذي بالإمارة

الدائرة: دائرة المالية المركزية بالإمارة والمنشأة بموجب هذا المرسوم

الرئيس: رئيس الدائرة

المدير العام: مدير عام الدائرة

الدوائر: كافة الدوائر والهيئات والمؤسسات والجهات الحكومية في الإمارة.

مادة (2) الإنشاء

تنشأ في الإمارة بموجب هذا المرسوم دائرة تسمى (دائرة المالية المركزية في إمارة الشارقة)

مادة (3) الأهداف

تهدف الدائرة إلى اقتراح ورسم السياسة المالية العامة للإمارة ووضع الخطط والبرامج المتعلقة بالنواحي المالية بما يكفل تحقيق أهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال التنسيق مع الجهات المعنية.

مادة (4) الاختصاصات

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم أميري رقم (9) لسنة 2010م - للاطلاع على النص الأصلي

تختص الدائرة وعلى سبيل المثال دون الحصر بما يلي:-

1. إعداد مشروع الموازنة العامة للإمارة والإشراف على تنفيذها بعد المصادقة عليها من السلطات المختصة.
2. دراسة واقتراح التشريعات المالية، وإبداء الرأي في التشريعات التي تعدها الجهات الأخرى والتي يترتب عليها أعباء مالية على خزينة الإمارة.
3. إعداد البحوث والدراسات المالية اللازمة لرسم وتطوير السياسة المالية للإمارة ودراسة خطط التطوير المالي والاقتصادي والاجتماعي والتشريعي اللازمة في هذا الشأن.
4. إعداد الحسابات الختامية للإمارة، والإشراف على إقفال الحسابات في التوقيتات الموحدة للدوائر والجهات الحكومية.
5. إعداد مشروعات اللوائح والتعليمات المالية للموازنة والحسابات وتفسيرها وتحديد آلية تطبيقها.
6. إصدار التعاميم المالية التي تتضمن الأسس والقواعد والتعليمات والإرشادات الواجب اتباعها لإعداد الموازنة السنوية للإمارة.
7. مسك حسابات الإمارة وتبويب وتسجيل العمليات المالية وفقًا للنظام المحاسبي الحكومي.
8. منح وإدارة الحسابات المصرفية الحكومية ومراقبتها.
9. الإشراف على جميع المسائل المالية للإمارة وتدقيقها ومتابعة تنفيذ القرارات التي تصدر بشأنها.
10. ممارسة أعمال الرقابة والمتابعة والإشراف على أداء الوحدات المالية والحسابية في الإمارة وفي حدود القوانين واللوائح والأنظمة المتعلقة بهذا الشأن.
11. إدارة الموارد المالية العامة للإمارة ومراقبتها وتأمين تحصيل الإيرادات وبالتنسيق مع الجهات الأخرى ووفقًا لأحكام هذا المرسوم.
12. تدقيق جميع وثائق الصرف الثبوتية المتعلقة بالنفقات العامة وتأدية هذه النفقات للدوائر والوحدات ذات العلاقة.
13. الرقابة والإشراف على إدارة الأصول والممتلكات الحكومية بالإمارة.
14. إدارة وتصفية الأموال التي تؤول للإمارة بموجب القوانين وأحكام المحاكم.
15. إدارة الاستثمارات الحكومية سواءً أكانت صناعية أو تجارية أو زراعية أو غيرها ولها في سبيل ذلك - بموافقة المجلس - إنشاء الشركات والمؤسسات منفردة أو بمشاركة آخرين، تحقيقًا للغايات الاستثمارية التي تحقق التنمية المستدامة في الإمارة.

16. الإشراف والرقابة على جميع الالتزامات التي ترتبط بها الإمارة.
17. دراسة الطلبات المتعلقة بالاعتمادات الإضافية والمناقلات المالية بين أبواب وبنود الموازنة العامة والبت بها.
18. الرقابة والإشراف على تنفيذ جميع الإجراءات الخاصة بالمصروفات والإيرادات والتأكد من أنها تجري وفقًا للقواعد والأنظمة الخاصة بها.
19. إدارة الحسابات الخاصة والمشاريع والرقابة على تنفيذ الالتزامات المالية المترتبة عليها.
20. تنفيذ القرارات الصادرة بشأن الإعانات والمساعدات المحلية والدولية، وعقد القروض العامة وتسديدها وفقًا للقواعد والإجراءات المقررة لذلك.
21. تخطيط عمليات الشراء للدوائر والجهات الحكومية في الإمارة وبما يتوافق مع الاحتياجات الفعلية لها واعتماد القواعد والإجراءات السليمة في البيع والتصرف بالأصول الحكومية ووفق اللوائح المالية التي تنظم ذلك.
22. المشاركة في مراجعة كافة الاتفاقيات المحلية والدولية ذات الآثار المالية على خزينة الإمارة وذلك بالاشتراك مع الجهات المعنية.
23. إعداد التقارير الدورية بشأن الوضع المالي في الإمارة وعرضها على المجلس التنفيذي.
24. دراسة وتقييم الأداء المالي للدوائر والجهات الحكومية وبيان مدى التأثير في القطاعات الاقتصادية وتطورها واتجاهاتها وذلك بالتنسيق مع الجهات الأخرى.
25. تمثيل الإمارة في المؤتمرات المالية والاقتصادية المحلية والدولية.
26. التعاون والتنسيق مع الدوائر الحكومية والجهات الأخرى لتدريب وتأهيل الكوادر البشرية ماليًا ومحاسبيًا.
27. المسؤولية عن إدارة نظم المعلومات المالية وإعداد التقارير السنوية عن الأداء المالي للإمارة وفق المعايير الدولية لضمان الشفافية المعلوماتية.
28. تنفيذ أحكام القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة المتعلقة بالمالية العامة للإمارة.
29. أية مهام أو اختصاصات أخرى تكلف بها الدائرة من سمو الحاكم أو المجلس.

مادة (5) أحكام عامة

يكون للدائرة رئيس ومدير عام يصدر بتسميتهم مرسوم أميري.

مادة (6)

تعد الدائرة مشروع الهيكل التنظيمي الخاص بها لرفعه للمجلس لإقراره تمهيدًا لإصداره بمرسوم أميري.

مادة (7)

بناءً على موافقة المجلس يصدر الرئيس القرارات واللوائح والنظم اللازمة لتنفيذ هذا المرسوم.

مادة (8)

لرئيس الدائرة أو مديرها العام إصدار القرارات التنفيذية والأنظمة واللوائح اللازمة لحسن سير العمل بها.

مادة (9)

تعفى الدائرة من جميع الرسوم والضرائب والعوائد سواء كانت حكومية أم بلدية أم جمركية وغيرها.

مادة (10)

تبقى جميع الإجراءات والقرارات والأنظمة الصادرة من الدائرة قبل صدور هذا المرسوم والتي لا تتعارض وأحكامه سارية إلى أن تلغى أو تعدل وبما يتوافق وأحكام هذا المرسوم.

مادة (11)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يتعارض وأحكامه إلى الحد الذي يزيل هذا التعارض وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الخميس: 10 جمادى الأولى 1428هـ

الموافق: 27 مايو 2007م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة